المسؤولية الدولية الجنائية

عن الجرائم الإرهابية

International criminal Responsibility

for terrorist crimes

أ.د. هادي نعيم المالكي
كلية القانون
جامعة بغداد

الباحث ميثم شاكر عبد الكاظم
معهد العلمين للدراسات
العليا

الملخص

يتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم دعم الإرهاب مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها سواء كانوا أشخاص عاديين أو رؤساء دول أو موظفي دولة، ويمكن مسألتهم من خلال القضاء الوطني أو القضاء الدولي. وبالرغم من عدم ذكر الجرائم الإرهابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن محاكمة الجماعات الإرهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية ضمن الجرائم الداخلة باختصاصها في نظامها الأساسي، كارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب، ومحاكمة قادة ومسؤولي الدول الداعمة للإرهاب تبعا لهم على أساس أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص الحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المسؤولية الدولية الجنائية، دعم الإرهاب.

Abstract

This research is entitled "**International criminal Responsibility for terrorist crimes**". Individuals bear the international criminal responsibility for supporting terrorist crimes, whatever their status, whether they are ordinary persons, heads of state or state officials. They could be prosecuting through national or international courts. Although terrorist crimes are not mentioned in the Statute of the International Criminal Court, terrorist groups may be prosecuting before the International Criminal Court when they commit international crimes within the jurisdiction under the Statute of this court, i.e., genocide, crimes against humanity or war crimes. Leaders and officials of States that support terrorism could be prosecuting also on the basis of the provisions of criminal contribution to the commission of international crimes within the jurisdiction of International Criminal Court.

Key Words: International Law, International Criminal Responsibility, Supporting terrorism.

المقدمة

Introduction

أصبح الارهاب الشغل الشاغل للشعوب والأمم على اختلاف مستوياتها وخلال العشرين سنة الأخيرة تم نشر العديد من الكتب والمقالات والبحوث حول الارهاب، كذلك تم تأسيس العديد من المراكز التي تتبع الجامعات او الحكومات لدراسة الارهاب واقتراح الاستراتيجيات المضادة للإرهاب، ويشكل اليوم دعم وتمويل الارهاب سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر وبشتى أنواع الدعم سواء كانت الدعم من خلال التدريب والتسليح او التمويل المالي او من خلال الدعم السياسي والدبلوماسي او الدعم الإعلامي، وأحدا من أكثر المشاكل السياسية والقانونية التي تواجه الدول والنظام القانوني الدولي. تتجلى اهمية هذا البحث في محاولة معرفة مدى مسؤولية الدولة وقادة الدول معاً عند دعمهم الجرائم الإرهابية والأساس القانوني لهذه المسؤولية وأي من المحاكم الدولية التي يمكن اقامة هذه المسؤولية أمامها.

إن الفقه الدولي لم يكن متفقاً على اشخاص القانون الدولي العام ومكانة الفرد منه ابتداءً ومدى امكانية تحمل الأفراد المسؤولية الدولية إلا ما استقر عليه الفقه الدولي وهو إن الفرد أحد أشخاص القانون الدولي وبالتالي فأنه يتحمل المسؤولية الدولية[١].

وتعرف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بأنها "هو النظام الذي يعاقب بمقتضاه الأفراد عما ارتكبوه من أفعال جسيمة تمس الجماعة الدولية بأكملها"[٢]، كما أن هناك أفعال تؤدي مباشرة إلى المسؤولية الدولية للأفراد دون الحاجة إلى ربط الفرد بالدولة بالإشارة إلى ضرورة التمييز بين المسؤولية الدولية للدولة والفرد[٣].

وقد أشارت المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب الأفراد للجرائم الدولية سواء بصفته الشخصية أو بالاشتراك مع أخر أو بأمر أو حث على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها أو تقديم العون أو التحريض أو ساعد أو بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكابها أو الشروع فيها أو المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الاشخاص بارتكاب الجريمة أو الشروع بها على أن تكون المساهمة متعمدة[٤], وبالتالي يمكن ان تثار المسؤولية الدولية بالنسبة للفاعلين الاصلين الذين يشكلون مجموعات إرهابية ترتكب جرائم دولية.

كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على تقرير مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الخاضعين له استنادا لحكم المادة(٢٨) بنصها " يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل

في اختصاص المحكمة", وبالتالي يمكن أن تثار المسؤولية الدولية الجنائية لقادة ومسؤولي الدول التي تدعم الجماعات الإرهابية التي ترتكب جرائم دولية, إي إن مسؤولية القيادة تثار عند عدم منع مرؤوسيهم أو عدم معاقبتهم عند ارتكاب الجرائم الدولية[٥] .

سوف سنتناول هذا البحث في مبحثين، نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الارهابية، بينما نتناول في المبحث الثاني المسؤولية الدولية الجنائية لقادة الدول الداعمة للإرهاب وكما يلي:

المبحث الأول

المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الإرهابية

International criminal Responsibility of The committer for terrorist crimes

لغرض الإحاطة بموضوع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في الأول منها الجرائم الدولية والجرائم العالمية، بينما نتناول في المطلب الثاني ارتكاب الجماعات الإرهابية جرائم دولية، وكما يلي تباعاً:

المطلب الأول

الجرائم الدولية والجرائم العالمية

International Crimes and Universal Crimes

سوف نتناول في هذا الفرع ثلاث فروع، نخصص الأول إلى التمييز بين الجرائم الدولية والجرائم العالمية، بينما نتناول في الثاني موضوع الولاية القضائية العالمية على ارتكاب الجرائم الدولية، وسوف نبحث في الثالث موضوع محاكمة الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الخاصة "المحكمة الدولية الخاصة بلبنان" وكما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين الجرائم الدولية والجرائم العالمية

تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في عدة أمور منها [٦] :

(١) الجريمة العالمية ليست جريمة دولية، حتى وان ارتكبت على نطاق دولي، وان الجريمة العالمية جريمة عادية، وتختلف عن الجريمة الوطنية من حيث امكان ارتكابها في عدة دول، ومن هنا يبين لنا إضفاء الطبيعة العالمية عن الجرائم الوطنية، ولا يترتب عليها لهذا السبب اعتبارها من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي.

(٢) ان الجريمة العالمية ترتكب ضد مصلحة وطنية في الدول التي ترتكب فيها، وان كانت هذه المصلحة تهم الانسانية كلها، أما الجريمة الدولية فهي ترتكب ضد مصلحة دولية للمجتمع الدولي بأسره.

(٣) الجريمة العالمية لا يتوفر فيها الركن الدولي باعتبارها جريمة وطنية عادية، بينما يشترط قيام الركن الدولي في الجريمة الدولية.

ويرتب على هذا الفارق أن الجريمة العالمية قد تنقلب الى جريمة دولية، اذا توفر لها الركن الدولي، وان لم تكن في أصلها ليس كذلك، فجريمة الإرهاب جريمة عالمية تعاقب عليها التشريعات الجنائية الوطنية، وتتعاون الدول جميعا من أجل القضاء عليه، والذي ترتكبه أفراد أو عصابات منظمة دون أن تكون لهم علاقة بدولة محددة، ولكن الإرهاب إذا مارسته دولة ضد دولة أخرى، أو ارتكبه أفراد عاديون بتشجيع من دولة أخرى أو بدعم منها، فهنا تصبح المسألة ذات طابع دولي, وقد تثير المسؤولية الدولية [٧].

الفرع الثاني: الولاية القضائية العالمية عن ارتكاب الجرائم الإرهابية

ان الولاية القضائية العالمية أو ما يسمى بمبدأ الاختصاص العالمي وتعني الولاية القضائية التي تمارسها دولة ما في ملاحقة متهم بارتكاب جريمة ما، أي كان مكان ارتكاب الجريمة، وأي كانت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية، وان المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب تشترط وجود الشخص على اقليم الدولة حتى تمارس ولايتها القضائية [٨].

وان العبرة في تحديد الاختصاص وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي هو مكان القبض على المتهم دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجنى عليه أو الفاعل، ويستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الاجرام الدولي ولكثرة ارتكاب الجماعات الارهابية نشاطاتهم في اكثر من دولة، مما دعا الى قيام التشريعات الوطنية في توسيع اختصاصها القضائي وكذلك التعاون الدولي في تسليم مرتكبي الجرائم الارهابية لمحاكمتهم محاكمة عادل وضمان الملاحقة القضائية لمرتكبي الاعمال الارهابية[٩].

وسوف نطلع على بعض الوقائع الدولية التي تم اخضاع مرتكبي الاعمال الإرهابية للولاية القضائية للدولة ومنها:

١- قضية روزنربغ ضد لشكر- طيبة

وتعتبر من القضايا التي نظرتها المحاكم الوطنية الارتكاب أعمال إرهابية، ومضمونها ان مجموعة من الاعمال الارهابية التي طالت مدينة مومباي الهندية في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨، والتي راح ضحيتها اكثر من ١٦٠ مدني من ضمنهم اجانب امريكيون وبريطانيون[١٠].

وفي عام ٢٠١٣ أقام الناجون اضافة الى اهالي الضحايا دعاوى في الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة شرق ولاية نيويورك وعرفت بقضية روزنربغ ضد لشكر -طيبة، بالاستناد إلى قانون مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من ان الدعوى وجهت ضد هذا المجموعة الارهابية، إلا ان المدعون اقاموا ايضا دعوى ملحقة ضد افراد جهاز المخابرات الباكستاني ومسؤولين سابقين اثنين كانوا في نفس الجهاز، وكانت التهمة بأن المجموعة الارهابية قد تلقت تدريبا وتجهيزا واوامر من باكستان لتنفيذ هذه العملية، وقد ردت المحكمة الدعوى بحجة ان التهمة منسوبة لشخصيات تتمتع بالحصانة السياسية لدولة أجنبية هي باكستان، ومن خلال الطعن المقدم على قرار المحكمة فقد اصدرت في جلسة الاستئناف بأن لا يمكن استثناء ملاحقة انتهاكات القواعد الأمرة وبالتالي فأن المتهمين خاضعين بحكم القانون إلى ولاية المحكمة [١١].

٢- قضية كافالو

تتلخص قضية ريكاردو ميغل كافالو، وهو مواطن أرجنتيني، عمل ضابط في البحرية الارجنتينية، بتوجيه سلسلة من الاتهامات الموجه اليه مفادها ارتكابه جرائم ابادة وإرهاب وتعذيب ضد مواطنين أرجنتينين في أثناء حكم الدكتاتورية العسكرية أثناء الحرب القذرة (١٩٨٣-١٩٧٦).

وقد شرع القضاء الاسباني بالإجراءات القضائية ضده امام محكمة في اسبانيا استنادا الى مبدأ الولاية القضائية العالمية، حيث سمح القانون القضائي الاسباني بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم واقعة خارج اسبانيا بشرط ان تكون ضمن الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل إسبانيا وبالذات جرائم الابادة وجرائم الإرهاب ولم يحصر تطبيق القانون الاسباني على المواطنين الاسبان بل يشمل جميع مواطنين الدول الأخرى[١٢].

وكان كافالو يقيم في المكسيك متخذا اسم أخر، وقبض عليه في آب ٢٠٠٠ ، فطعن كافالو بطلب تسليمة الى اسبانيا امام المحاكم المكسيكية، وفي حزيران ٢٠٠٣ وافقت المحكمة العليا في المكسيك على تسليمه بتهمتي ارتكاب جرائم إبادة جماعية وإرهاب ولم توافق المحكمة على طلب التسليم بتهمة التعذيب ، بحجة ان القضاء المكسيكي يطبق مبدأ التقادم على مرتكبي جرائم التعذيب[١٣].

الفرع الثالث: محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام محاكم خاصة: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

يتمتع مجلس الامن بصلاحيات واسعه تجاه حفظ السلم والامن الدوليين وهذا ما نجده في تكوين المحاكم الدولية الخاصة لمحاكمة الجرائم الإرهابية وكما فعله في انشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ولا بد من التطرق الى كيفية انشاءها وهذا ما سوف نبحثه:

بتاريخ ٢٠٠٥\٢\١٤ حصل تفجير في وسط العاصمة اللبنانية بيروت وأدت إلى استشهاد رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وأخرين، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (١٧٥٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأنشاء محكمة خاصة بلبنان[١٤].

وتعتبر هذه المحكمة اول محكمة دولية جزائية مؤقتة انشأت خصيصا للنظر في جريمة إرهابية وتطالب بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، كما وتعتبر آخر المحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الامن الدولي بقرار منه وفقا للفصل السابع من الميثاق[١٥].

وقد رفع رئيس اللجنة التحقيقة القاضي (بيلمار) إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) بتاريخ ٢٠٠٨\٣\٢٨ والذي أشار فيه إلى شبكة إرهابية اغتالت الحريري، ولازال قسم من هذه الشبكة يواصلون عملهم، وعلى أثر ذلك قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن الدولي، ليكون الانتقال من عمل اللجنة التحقيقية إلى المحكمة اعتبارا من ١ كانون الثاني ٢٠٠٩، وعلى أثر ذلك قامت المحكمة بعدة إجراءات يمكن ايجازها بالنقاط التالية [١٦]:

أ- بتاريخ ٢٠٠٩\٤\١ اعلنت المحكمة انها طلبت من القضاء اللبناني التنازل عن قضية اغتيال الحريري، مع قرار احتجاز الأشخاص المتهمين ووافق القضاء اللبناني بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٨.
ب- بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٢٩ تم الافراج عن الضباط الأربعة من قبل المحكمة لعدم وجود عناصر توجيه الاتهام.

ت- بتاريخ ٢٠٠٩\١١\٨ تم تعديل قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان وقررت المحكمة محاكمة الشاهد الكاذب.

ث- بتاريخ ٢٠١١\٥\١٧ أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة القاضي دانيال فرانسيس قرارا إعداديا لاحد الضباط (اللواء جميل السيد) بشأن تسليم ادلة شهود الزور الذي تسبب في الاعتقال التعسفي بحقه وثلاثة ضباط آخرين.

ج- بتاريخ ٢٠١١\٥\٦ يسلم القاضي الكندي دانييال بيلمار قرار اتهاميا معدلا بدل قرار الاتهام الذي أصدره بتاريخ ١١\آذار \٢٠١١ إلى القاضي دانيال فرانسيس، تم اضافة عناصر أساسية فيه لم تكن موجودة سابقا.

ح- بتاريخ ٢٠١١\٦\٣٠ سلمت المحكمة الخاصة بلبنان مدعي عام التمييز اللبناني قرار اتهامي مع مذكرات توقيف على ان يبقى هذا القرار سريا.

وهناك مجموعة من الاجتهادات التي اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، فقد ذهب غرفة الاستئناف في هذا المحكمة إلى ان وقوع نشاط إرهابي في زمن السلم، يمثل جريمة دولية بالاستناد إلى القواعد الدولية العرفية[١٧]، وكذلك أشارت الى ان نية الإرهابي على اكراه سلطة أو ترهيب شعب دولة ما فانه كثيرا ما يكون الغرض هو سياسي أو إيديولوجي يستند إليه أو يكون ضمنيا، وهذا ما يميز الإرهابي عن الأعمال الاجرامية التي تهدف إلى نشر الخوف بين السكان، وتسعى إلى غايات خاصة و مكاسب شخصية وغيرها[١٨].

وإن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان تعمل وفق نظامها الأساسي الذي تضمن اتجاهات ومبادئ حديثة في القضاء الدولي الجزائي، فقد جاء بمبادئ جديدة وخصوصا فيما يتعلق منها بالاختصاص للنظر بالجرائم المحددة فيه، وعلى خلاف المحاكم الدولية الأخرى التي اقتصرت على اختصاصها وفق الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما وهي جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[١٩].

وتجدر الاشارة ان المحكمة الخاصة بلبنان أشارت إلى إن المعاقبة على الإرهاب يلبي ضرورة اجتماعية (ضرورة الالتزام), فقد جاء بقولها " يمكن القول بوجود ممارسة مستقرة بشأن المعاقبة على الاعمال الإرهابية، على الأقل عندما ترتكب في وقت السلم، تشكل هذه الممارسة على اعتقاد الدول بأن المعاقبة على الإرهاب تلبي ضرورة اجتماعية, ولذلك تصبح الزامية بوجود قاعدة ستوجبها "الاعتقاد بالالتزام" [٢٠].

كما ان النظام الاساسي للمحكمة لم يجيز للمدعي امام المحكمة المطالبة بحق التعويض امام نفش المحكمة وترك الحق للمتضرر في المطالبة به امام المحاكم الوطنية, وتقوم المحكمة بتزويد المتضرر أو ممثلة القانوني بكل الوثائق المطلوبة أو أي مساعدة قانونية [٢١].

المطلب الثاني

ارتكاب الجماعات الإرهابية جرائم دولية

The Commission of International Crimes by Terrorist Groups

بداية يمكن طرح السؤال هنا هل يمكن أن يصنف الإرهاب في النزاعات المسلحة ضمن فئة جرائم ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب؟ هذا ما سوف نبحثه من خلال ما يلي:

يوجد هناك اشكال قانوني لتجريم الاعمال الارهابية امام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد اختصاص المحكمة في المادة(٥) من نظامها الاساسي للنظر في الجرائم الدولية وهي (١- جريمة الابادة الجماعية ٢- جرائم ضد الانسانية ٣- جرائم حرب ٤- جريمة العدوان) مما يعني عدم اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الارهاب، والسبب هو عدم ذكر تلك الجرائم في النظام الاساسي للمحكمة , حيث كان ضمن المقترحات المقدمة في مشروع نزام روما بان تختص المحكمة بجرائم الارهاب والاتجار بالمخدرات الى ان الاتجاه الغالب في المؤتمر التأسيسي للمحكمة رفض ان تدرج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة، بسبب ان مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي المعني بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابدى اسفه لعدم الاتفاق على وضع تعريف مقبول لتلك الجريمتين مما تعذر ادراجهما ضمن الجرائم الداخلة في اخصاص المحكمة [٢٢].

بينما يتجه القاضي انطونيو كاسيزي وغيره[٢٣]، الى ان كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي في الوقت المعاصر يغطي الافعال الارهابية المرتكبة خلال نزاع مسلح دولي او داخلي، وكذلك فـأن القواعد الدولية تحظر الاعمال الارهابية في النزاعات المسلحة ,كما تحظر المادة(١\٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي اشارت الى حظر الاعمال الارهابية ضد المدنيين ,وعلى الرغم من ان الاصل في ذلك هو الارهاب المرتكب من قبل القوات المحتلة او الدول المحاربة، إلا ان هذه المادة اعلاه تضمنت قاعدة عامة تطبق في أي ظرف اذا تم اللجوء الى الارهاب من قبل الاطراف

المتحاربة، وبذلك فان الاعمال الارهابية التي ترتكبها جماعة منظمة على ارض اطراف النزاع تعتبر محظورة دوليا.

كما حظرت المادة (٤\٢\د) من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والموقع سنة ١٩٧٧، الاعمال الارهابية التي ترتكب ضد جميع الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال القتالية، او كفوا عن الاشتراك فيها، او التهديد بارتكاب تلك الاعمال [٢٤].

كما حظرت المادة (٥١\٢) من البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات الاربع لعام ١٩٤٩، وكذلك المادة(١٣\٢) من البروتوكول الاضافي الثاني على حظر اعمال العنف او التهديد به والرامية اساسا الى نشر الذعر بين السكان المدنيين ,كما تضمن ايضا القانون الدولي احكاما تحظر اعمالا قد تحظرها واحدة من المعاهدات المناهضة للإرهاب وان لم تستخدم مصطلح الارهاب، تبعا لنية وجنسية الفاعلين والضحايا، فمثلا يمكن ان تطبق حظر بعض الاعمال الارهابية الواردة في المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع في حالة ارتكاب اعمال عنف ضد اشخاص لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، كما يمكن ان تحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية المذكورة في المادة (٥٦) من البروتوكول الاضافي الاول على بعض الاعمال المحظورة في الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥ [٢٥].

ولا بد من الاشارة الى المادة (٢\١\ب) من اتفاقية عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب، اشارت صراحة الى حالة نزاع مسلح"، أي ان الافعال الارهابية يمكن ان ترتكب خلال النزاع المسلح، وبما ان الاتفاقية صدقت عليها غالبية دول العالم مما يدل على تولد رأي عام دولي يؤيد تجريم الارهاب في فترة النزاع المسلح، وبالتالي يمكن اعتبار الارهاب جرائم ابادة جماعية او جريمة ضد الانسانية أو جريمة حرب، وهذا ما نحاول ان نبحثه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: جريمة الابادة الجماعية

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها " لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا او جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

و- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[٢٦].

وقد حلت هذه المادة محل المادة (٢) من اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ولا يجوز أن تندرج الأعمال الإرهابية ضمن نطاق الإبادة الجماعية الا عندما يكون تصرف الجاني نحو القصد اللازم وهو" اهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا في قائمة الافعال المحظورة في تعريف الابادة الجماعية [٢٧]. بمعنى ان قيام الجماعات الإرهابية بجرائم دولية تصنف بأنها جرائم إبادة جماعية فأنها تسأل دوليا عن تلك الأعمال الإجرامية.

إن جريمة الإبادة الجماعية تشترط إثبات نية الفاعل بارتكاب الإبادة، لذلك فأن قتل عدد من الضحايا يعتبر قرينة على نية الفاعل بارتكاب جريمة الإبادة, وللقاضي سلطة تقديرية واسعه في تقييم اثبات هذه القرينة[٢٨].

ومن الأمثلة على ارتكاب الجماعات الإرهابية جرائم إبادة جماعية هو قيام تنظيم داعش الإرهابي بارتكاب ما يعرف بجريمة "سبايكر"، ويمكن أن تصنف ضمن المادة(٦\أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكون ارتكاب الجريمة تضمن أفعال قتل أفراد جماعة، حيث قام التنظيم بالقبض على (٢٥٠٠) شخص من أفراد الجيش العراقي وقام بقتل (١٧٠٠) شخص من المذهب الشيعي وتم اطلاق سراح الباقين كونهم من المذهب السني, فالقتل هنا جاء بناء على اسباب طائفية [٢٩]. كما قام داعش بإعدام عدد كبير من أبناء عشيرة البو نمر في الرمادي غرب العراق، مما يمكن تصنيفها ضمن جرائم الإبادة الجماعية[٣٠].

الفرع الثاني: الإرهاب باعتباره جريمة ضد الانسانية

عرفت المادة (١\٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجريمة ضد الانسانية بأنها أي فعل من الافعال التالية (القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان ...) متى ما ارتكبت في اطار واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من المدنيين في وقت السلم او الحرب و مع علم الفاعل بالهجوم عملا لسياسة دولة او منظمة تدعم او تقضي بارتكاب هذا الهجوم، او تعزيزا لهذه السياسة [٣١].

ويمكن ان تصل الافعال الارهابية الى مرتبة الجرائم ضد الانسانية ان توفرت العناصر التالية:

أ- الفعل المادي المرتكب من قبل الجاني بغض النظر عن ما ارتكب في زمن السلم او الحرب، ولابد من ان يكون الفعل الارهابي جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين ويرتكب من قبل هيئة حكومية او غير حكومية، او بدعم او بأذن منها بما فيها الاعمال الارهابية التي ترتكب ضد المسؤولين حكوميين في دولة اخرى[٣٢].

ب- توفر العنصر المعنوي، أي توفر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة بهدف نشر الذعر بين المدنيين كتفجير السيارات المفخخة بكثرة والهجوم بها على المدنيين مع علم الجاني بأن ما يقوم به هو جزء من اعتداء منظم واسع النطاق، ويمكن ان يكون الضحايا مدنيين او عسكريين او مسؤولون حكوميون و وهذا ما أكدته محكمة نورمبرج عندما اشارت الى ان سياسة الارهاب تنفذ على نطاق واسع [٣٣].

يعتبر الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والذي أدان سياسة الترهيب، حيث أصدرت قرارها بحق رئيس يوغسلافيا الأسبق سلوبودان ميسلوزيفيتش الذي أدانته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية " التخطيط، والتحريض، والامر بشن حملة متعمده، ومنهجيه وواسعة النطاق من الإرهاب والعنف، والمساعدة والتشجيع على ارتكابها ضد المدنيين الالبان في كوسوفو...."، وكذلك قرارها ضد راديسلاف كريستفنيش المتهم بالاضطهاد وسبب إرهاب المدنيين البوسنيين، في سربرينيتشا بقولها "تصف الغرفة المحاكمة الازمة الانسانية، وجرائم الإرهاب والنقل القسري للنساء والأطفال والمدنيين في بوتو اري بالجرائم ضد الانسانية " [٣٤]، كما قامت جماعات داعش الإرهابي بخطف أكثر من (٥٠٠٠) شخص أكثرهم من النساء والأطفال من الطائفة اليزيدية وارتكاب جرائم قتل جماعي للرجال والأطفال وسبي النساء وبيعها من خلال الإتجار بالبشر[٣٥].

ومن الامثلة المقترحة هو قيام جماعة ارهابية في زمن السلم شن هجوم على المدنيين، وقاموا بالتورط بارتكاب اعمال وحشية ضد افراد من الشرطة او الجيش و ومنها تفجير مراكز الشرطة او تدمير مبنى تابع لوزارة الدفاع او خطف جنود وتعذيبهم او ارتكاب جرائم اغتصاب، فيجب ان تصنف هذه الاعمال ضمن جرائم ضد الانسانية، ويتضح مما ذكر ان توفر العناصر المادية يستوجب توفر القصد الخاص المطلوب لمرتكبي الافعال الارهابية للجريمة الارهابية المنفصلة، من خلال ارغام سلطة عامة او خاصة للقيام او الامتناع عن القيام بعمل، عن طريق نشر الهلع والخوف بين الناس [٣٦].

الفرع الثالث: الارهاب باعتباره جريمة حرب

يمكن الاعتراض على العنوان اعلاه باعتباره ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصا المادة (٨) عددت بشكل دقيق وموسع فئات الجرائم المختلفة التي تنطبق عليها وصف جريمة حرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة (ICC) ولم يذكر الإرهاب من ضمنها، وان الجواب على ذلك هو بالرجوع للأحكام القانونية للنظام الأساسي للمحكمة فأنها لا تهدف الى تقنيين القواعد العرفية الدولية، حيث جاء في المادة (١٠) من النظام الأساسي للمحكمة "ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس بأي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة ..."، بالإضافة الى القواعد العرفية وقواعد المعاهدات الدولية السابقة، لها احكام قانونية اخرى باعتبارها اصبحت من القانون العرفي [٣٧].

وفي السياق ذاته فان عناصر جريمة الحرب تتمحور في ارتكاب السلوك المحظور أو التهديد بتنفيذه وبعنف ضد المدنيين او الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية بما فيهم العسكريين فانه يعتبر ارهابا، وقد اشارت الى ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ في المادة (٢\١\ب) حيث حظرت التعرض للأشخاص غير المشاركين في الاعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح واعتبرته فعلا ارهابيا [٣٨].

اما العنصر المعنوي فقد بينته المادة (٢\٥١) من البرتوكول الاضافي الاول، والمادة (٢\١٣) من البرتوكول الاضافي الثاني عندما اكدتا ان الافعال الارهابية تهدف الى نشر الذعر بين السكان وغيرهم في زمن النزاعات المسلحة، وكذلك فأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب حرمت ذلك من الزام الدول الاطراف لمواجهة الارهاب سواء كان في زمن السلم او الحرب وقد اشارت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب في حالة قيام أي دولة اخرى في الاتفاقية على تمويل الافعال العنيفة ضد اشخاص لم يشاركوا في الاعمال العدائية، بموجب هذه الاتفاقية يمكن المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب كل من قام بتمويل جرائم ارهابية ارتكبت في الخارج و أي ان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي يغطيان افعال المحاربين الارهابية الخاضعة للحظر والتجريم [٣٩].

وقد حصلت سابقة قضائية دولية حديثة عندما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام ٢٠٠٣، ولأول مرة في القانون الدولي الجنائي عندما ادانت شخص عن مسؤوليته لارتكابه جريمة حرب ارهابية ضد المدنيين في سراييفو، واعتبرت المحكمة ان جريمة ارهاب السكان المدنيين تشكل عناصر مشتركة مع جرائم حرب اخرى، بالإضافة الى عناصر اخرى أكدتها الاتفاقية الدولية

لقمع تمويل الارهاب، واستعملت المحكمة لفظ نشر الهلع بدل الارهاب للإشارة الى جريمة الحرب، وهي السابقة القضائية في قضية غاليتش [٤٠].

كما تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا والمحكمة الخاصة بسيراليون أحكاما أشارت صراحة إلى حظر الإرهاب في النزاعات المسلحة باعتبارها فئة فرعية عن جرائم الحرب، وهذا يؤكد ان واضعي النظامين أعلاه اعتبروا ارتكاب الأفعال الإرهابية تصل الى جرائم حرب [٤١].

وان الجرائم الارهابية التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي في العراق وسوريا وغيرها من الدول تطلب تعاونا قانونيا دوليا لملاحقتهم قضائيا، سيما وإن تقرير الأمم المتحدة في ١٨ تموز ٢٠١٤ قد وثق انتهاكات داعش واشار الى امكانية ان ترقى الى جرائم حرب، ويمكن ان تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها استنادا للنظام الاساسي للمحكمة وفق المادة (١٣) من خلال اختصاص احالة تلك الجرائم من قبل مجلس الامن الدولي استنادا للفصل السابع، أو حتى طلب الاحالة من دولة طرف، أو بناء على طلب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه [٤٢].

ويمكن ان يعاقب مرتكبي تلك الجرائم من خلال ممارسة المحاكم الوطنية اختصاصاتها استنادا الى مبدأ التكامل.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية لقادة ومسؤولي الدول الداعمين للإرهاب

International criminal Responsibility for

Leaders and officials of States supporting terrorism

ان القانون الدولي العام يتميز عن غيره من فروع القانون العام، بسرعة تطوره لمواكبة المتغيرات الدولية، ولم يكن موضوع مسؤولية قادة ومسؤولي الدول الداعمين للإرهاب ببعيد عن هذه المتغيرات ولا سيما في مواضيع اثيرت في الآونة الاخيرة لمفهوم حصانة قادة ومسؤولي الدول.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب، نبحث في الأول منها أحكام المساهمة الجنائية، ونتناول في الثاني أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم نبحث

في المطلب الثالث عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، واخيرا نبحث في المطلب الرابع مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم، وهو ما سنتناوله تباعا:

المطلب الاول

أحكام المساهمة الجنائية

Provisions of Criminal Contribution

تعرف المساهمة اصطلاحا بأنها " السلوك الذي يؤدي الى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى ما صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رباط معنوي ولم يكن تعددهم ركنا في الجريمة التي وقعت"[٤٣].

وتختلف اهمية كل دور من افعال الجناة المساهمين في ارتكاب الجريمة، لذلك يميز بين نوعين في المساهمة الجنائية: المساهمة الاصلية وتعني ان المساهم الاصلي هو الذي يقوم بدور رئيسي في تحقيق الجريمة[٤٤]، والمساهمة التبعية وتعني ان المساهم التبعي هو من يقوم بدور ثانوي في الجريمة من خلال قيامهم بأفعال لا يقوم بها الركن المادي للجريمة وانما تسند المساهم الاصلي في اتمام المشروع الاجرامي عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة [٤٥].

وقد وردت المساهمة الجنائية في بعض القوانين الجنائية الوطنية, فقد اشارت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ إلى تعريف الشريك أو المساهم بأنه[٤٦] " يعد شريكا في الجريمة: اولا- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانيا- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق. ثالثا- من اعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الالات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"، وهنا سلوك المساهم التبعي أو الشريك لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت نتيجة الجريمة[٤٧].

أما القانون العراقي فقد أشارت المادة (٤٧) من قانون العقوبات على صور الركن المادي للمساهمة الجنائية الاصلية حالتين هما: الأولى ارتكاب الجاني الجريمة لوحده، أي إن الجريمة ترتكب من قبل فاعل وحيد للركن المادي دون ان يساهم معه شخص اخر[٤٨]، والثانية حالة ارتكاب الجاني الجريمة مع غيره أي أن يقوم الفاعلون في ارتكاب الاعمال التنفيذية معا ويساهموا بأفعالهم مجتمعه في النتيجة[٤٩]، كمن يشارك اثنين او اكثر في نشاط جمع الأموال بغية القيام بتمويل منظمة إرهابية، كما اشارت المادة (٣\٤٧) إلى الفاعل المعنوي حيث نصت " يعد فاعلا للجريمة من دفع بأي وسيلة شخص على تنفيذ

الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب"، كما نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعد شريكا في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو ألات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه أو ساعده بأي طريقة أخرى في الاعمال الممهدة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[٥٠]. وجاءت مشابه للنص المصري.

وقد ورد الاشتراك بالمساعدة في بعض القوانين الجنائية الداخلية باعتبارها احدى صور المساهمة الاصلية أو المساهمة التبعية, فقد نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعد فاعلا للجريمة كل شريك كان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الافعال المكون لها"، ونصت المادة (٤٦) من قانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة على انه "يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها اذا لم يرتكبها غيره"[٥١].

ووسائل المساهمة التبعية نوعان معنوية ومادية, فالوسائل المعنوية هي التي ليس لها مظهر خارجي كالتحريض والاتفاق، أما الوسائل المادية فهي التي لها مظهر خارجي كالمساعدة مثلا من يقدم سلاحا للجاني أو يقدم سيارة مفخخة ليفجرها، وإن الأعمال التي تدخل في المساهمة التبعية بوسائلها الثلاث (التحريض والاتفاق والمساعدة) قد تكون سابقة للجريمة أو معاصرة لها أو مقارنة لها، أما الأعمال اللاحقة فلا تصلح لقيام الاشتراك المعاقب علية قانونا، وانما قد يعاقب عليها كجريمة قائمة بذاتها كإعانة الجناة على الفرار من القضاء، أو اخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة[٥٢].

ويختلف الفقه والقضاء الدولي في تحديد المعيار للتمييز بين المساهم الاصلي والتبعي، وظهرت نظريتان هما: النظرية الأولى النظرية الشخصية وتعني إن من توافرت لدية نية الفاعل كان مساهما أصليا في ارتكاب الجريمة، وأما من توافرت لديه نية الشريك كان مساهما تبعيا في الجريمة، والنظرية الثانية هي النظرية الموضوعية وتعني إن المساهم الأصلي هو الذي يساهم في ارتكاب الاعمال التنفيذية للجريمة، أما المساهم التبعي فلا يأتي بعمل تنفيذي (مادي)، وانما تتمثل مساهمته في الأعمال السابقة لتنفيذ الجريمة، أي يساهم في الأعمال التحضيرية للجريمة، دون أن يكون له دور يذكر في ارتكاب ماديات الجريمة [٥٣].

والملاحظ إن النظرية الثانية النظرية الموضوعية هي الأقرب لتحديد المسؤولية الدولية عن دعم الإرهاب، لكونها أكثر دقة في رصد داعمي الإرهاب وضمان تقديمهم للعدالة وعدم إفلاتهم من العقاب،

ومن جهة أخرى فإن النظرية الشخصية فيها تشخيص عام غير واضح يصعب التحقق منه لمعرفته المساهمين في ارتكاب الجريمة.

ويثير موضوع المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية عدة امور نذكر منها:

أ- المساواة بالكامل بين المساهمين في الجريمة الدولية على كافة مراحلها ابتداءً من الاعمال التحضيرية وانتهاء بمرحلة التنفيذ الكامل في ارتكاب الجريمة، ولا يوجد تفرقة بين الفاعل الاصلي والفاعل مع غيره، ويعد كل واحد معادلا للأخر [٥٤].

ب- مسؤولية الفاعل المعنوي ويعني الشخص الذي لا يباشر الاعمال التنفيذية للجريمة بنفسه وانما بواسطة غيره، ويسمى "الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر"، ويطلق عليه ايضا الشخص الذي يستعين بغيره لتنفيذ الجريمة، ويكون الغير هنا أداة للفاعل المعنوي لتحقيق عناصر الجريمة[٥٥].

ج- الاتفاق الجنائي: حيث يعتبر الاتفاق الجنائي صوره من المساهمة التبعية، وبالنظر لخطورته على المصالح الاجتماعية للمجتمع، يضفي عليه وصف الجريمة, ويعاقب عليه وان لم تنفذ الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها، وغالبا ما تكون في الجرائم التي تفرض طبيعتها التفاهم على ارتكابها حيث ينعقد اتفاق بين عدة اشخاص، وتبدو واضحة في الجرائم الدولية التي تكون الدول طرفا فيها، كجرائم دعم الارهاب، وابادة الجنس البشري، ويمكن ان يتخذ الاتفاق الجنائي صورتين هما، الاولى هي المؤامرة ويقصد بها الاتفاق الذي يستهدف ارتكاب جرائم محدده، وعرفها النظام الانجلو سيكسوني بأنه اتفاق بين ارادتين أو أكثر على ارتكاب فعل غير مشروع بوسائل غير مشروعة، والثانية هي المنظمة الاجرامية ويقصد بها الاتفاق على ارتكاب جرائم غير محددة [٥٦].

المطلب الثاني

أحكام المساهمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Provisions of Criminal Contribution before the International Criminal Court

سوف نبحث في هذا المطلب موضوعين نبحث في الاول منها أشكال المساهمة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية، ونتناول في الثاني المساهمة الجنائية كشريك في الأعمال الإرهابية وكما يلي:

الفرع الأول: أشكال المساهمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية احكام المسؤولية الجنائية الفردية والمساهمة الجنائية الاصلية، حيث نصت المادة (٢٥\٣\١و٢) على ما يلي " ١- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي"، كما اشارت المادة الى اشكال المسؤولية الجنائية الفردية وهي:

أولا: المساهمة الجنائية الاصلية

نصت المادة (٢٥\٣\ أ، ب) على ما يلي "أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا. ب- الامر أو الاغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"، ويلاحظ الفقرتين المذكورتين بينتا صور المساهمة الجنائية الأصلية وهي:

أ- الفاعل الذي يرتكب الجريمة وحدة, أي قيام فاعل الجريمة بارتكاب الركن المادي للجريمة وحدة، حتى وان ساعده شخص أخر بالأعمال التحضيرية، إذ إن الأعمال التحضيرية لا تعد من عناصر الركن المادي وهي "الفعل والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية"[٥٧].

ب- ارتكاب الفاعل الجريمة مع أخر " الارتكاب بالاشتراك مع شخص أخر" وكلاهما يعتبران مساهم أصلي في الركن المادي للجريمة, ويتكون الركن المادي في الجريمة من عدة افعال ويقوم كل مساهم بفعل من الأفعال المكونة للركن المادي[٥٨].

ج - المساهم الاصلي الذي يرتكب النشاط الاجرامي عن طريق شخص أخر أو ما يسمى "بالفاعل المعنوي"، وإن الفاعل المعنوي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، ويعد الفاعل المعنوي منفذ

الجريمة عن طريق غيره، من خلال تحريض اخر على ارتكابها ويكون الأخير حسن نية أو لديه مانع من موانع المسؤولية[٥٩].

ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية

نصت المادة (٢٥\٣\ ب، ج) على انه " ب- الأمر أو الاغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"، ويلاحظ ان الفقرتين اعلاه بينتا اشكال المساهمة التبعية وهي:

أ- التحريض ويعني خلق فكرة لدى الجاني عن طريق أفعال أو أقوال ودفعه على ارتكابها، سواء تتحقق النتيجة أو تصل إلى الشروع في ارتكابها[٦٠].

ب- المساعدة وتكون من خلال تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها عن طريق تقديم يد العون بأي صوره للفاعل الاصلي لكي يرتكب الجريمة، وهنا تكون النية الاجرامية للشريك بأن أعماله تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة[٦١].

ت- الاتفاق ويعني انعقاد بين ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض أن يقدم أحد الأطراف عرض ويوافق عليه الأخر، وهنا تكون إرادة المتفقين متعادلة، ويشترط لقيام المساهمة الجنائية التبعية عن طريق الاتفاق أن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق[٦٢].

وإن اشكال المسؤولية الدولية الجنائية عن طريق المساعدة والتحريض (المؤازرة) على ارتكاب الجرائم الدولية تنطوي على قيام شخص (وهو الشريك في الجريمة) بتقديم مساعدة فعلية (كتقديم أسلحة ومعدات وغيرها) إلى المرتكب الأساسي للجريمة، أو تشجيعه على ارتكابها أو تقديم الدعم المعنوي له، ويكون لهذه المساعدة أو التشجيع أو الدعم المعنوي الأثر الكبير لدفع الفاعل على ارتكاب الجريمة، وهنا تكون النية الاجرامية للشريك بأن أعماله تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة [٦٣].

ثالثا: جريمة الاتفاق الجنائي (المشروع الاجرامي المشترك)

نصت المادة (٢٥\٣\د) على إنه " المساهمة بأية طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

وتتطلب جريمة الاتفاق الجنائي ضمن اختصاص المحكمة أن يكون مجموعة من الأشخاص وان يكون عددهم معقول، وقد تعاملت المحكمة الجنائية الدولية في قضية "سلوبودان ميلوسوفيتش" عن جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في اقليم كوسوفو باعتباره شريكا في جريمة الاتفاق الجنائي عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية[٦٤].

وقد تعامل القانون الدولي الجنائي في العصر الحديث مع الإجرام الجماعي من خلال نظريتين هما المشروع الإجرامي المشترك، والارتكاب المشترك عن طريق السيطرة الكاملة على الجريمة، وفي كلتا النظريتين يعمل كل مشارك في الجريمة كفاعل أساسي أو أصلي. ويركز المشروع الإجرامي المشترك على النية المشتركة، ويتناول المسؤولية الجنائية للمشاركين في مخطط مشترك، ويتطلب القصد الجنائي المشترك (العنصر المعنوي) من خلال مساهمة المتهم بنشاطه في ارتكاب الجريمة، وهناك ثلاثة أشكال للمسؤولية في المشروع الإجرامي المشترك ،الاول يتطلب ان يكون لدى المشاركين خطة أو تصميم أو هدف مشترك ، وأن يكون لدى جميع المشاركين نفس القصد الجنائي الذي يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، والشكل الثاني هو ترتيب المسؤولية الجنائية عن المشاركة في تصميم جنائي ينفذ ضمن إطار مؤسسي كما يحصل في معسكرات الاعتقال عن جرائم دولية، وتنشأ المسؤولية الجنائية إذا كانت المساهمة الجنائية للمشارك على قدر كبير من الأهمية، وتشمل إلى جانب القادة في المعسكر ومرتكبي الجريمة أولئك الذين يؤدون مهام إدارية (تسجيل السجناء الوافدين) أو الكادر الطبي في المعتقل أو المعسكر[٦٥]، كما حصل في التجاوزات إلى وجدتها اللجنة الطبية للصليب الأحمر الدولية والتي تعرض لها المحتجزين في سجن أبو غريب من قبل الكادر في السجن وتعاون الكادر الطبي في تخطيط وتنفيذ تحقيقات سريه نفسيا وجسديا، وعدم تقديم العلاج المناسب للسجناء وخصوصا المعوقين[٦٦].

اما الشكل الثالث من اشكال المسؤولية الجنائية في المشروع الإجرامي المشترك فأن المسؤولية فيه تقوم عندما يرتكب واحد او اكثر جريمة اضافية لم يكن مخطط لها ولم تكن جزء من تصميم جنائي مشترك، مثال ذلك القيام بطرد مدنيين قسرا من اراضي محتلة، وقام احد المشاركين بقتل احد المدنيين خلال عملية طردهم، وقد اوضحت غرفت الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في قضية كرديتش والذي اكدت فيه ان المعيار الصحيح هو ادراك احتمال وقوع امر ما، اما ادراك امكانية

وقوع مثل هذا الامر فليس مطلوب، كما واشارت غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة بلبنان الى انه ربما لم يكن للمجرم الثانوي النية لارتكاب جريمة اضافية، غير ان حدوث ارتكابها بات ممكنا من خلال الاستمرار في المشاركة في المشروع الاجرامي المشترك، بالرغم من تمكن المشارك توقع حدوث الجريمة الاضافية، كما بينت نفس المحكمة الى اختلاف درجات توجيه الادانة وبالتالي تخفيف العقوبات على المجرم الثانوي، واشارت كذلك الى أن المشروع الاجرامي المشترك يقوم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، كما اظهرت الوقائع ان المشاريع الاجرامية المشتركة تتطور بسهولة لتصل الى ارتكاب جرائم اكثر خطورة، كما يجب ان يتحمل المسؤولية الجنائية عن الضرر الذي ساعد وشجع على ارتكابه[٦٧].

أما الارتكاب المشترك على العمل عن طريق السيطرة الكاملة على الجريمة فأنه يرتكز على العمل المشترك، وان تطبيقاتها نجدها في تفسير المادة (٢٥\٣\أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اشارت الدائرة التمهيدية في قضية "لوبانغا" الى ان يعتبر العقل المدبر وهو الشخص الذي يسيطر على ارتكاب الجريمة، مرتكبا اساسيا للجريمة بالرغم من ابتعاده عن مسرح الجريمة، وان قرار عدم ارتكاب الجريمة او عدم ارتكابها وكيفية تنفيذها تقع بين يديه، وبذلك تعتبر ارتكاب الجريمة على اساس السيطرة المشتركة مسؤولية اساسية للجريمة وليس مسؤولية تبعية[٦٨].

وقد يحدث الارتكاب غير المباشرة في حالة استخدام الجاني غير المباشر شخصا اخر ليرتكب الجريمة ماديا (المساهمة غير المباشرة)، وقد اشارت المادة (٢٥\٣\أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى شمول الارتكاب غير المباشر بغض النظر عن تحمل الجاني الذي يرتكب الجريمة ماديا المسؤولية الجنائية أم لا، حيث يقوم الجاني الأساسي باستخدام مرتكب الفعل المادي كأداة لارتكاب الجريمة، ويعتبر اولئك الفئة من الجناة الذين يقفون خلف مرتكب الجريمة هو ذاك المستمد من السيطرة على تنظيم هرمي، وقد أوضحت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية حتى يكون التنظيم قائم على بنيه هرمية تضم العدد الكافي من المرؤوسين الذين يمكن استبدالهم بما يضمن الامتثال لأرادت القائد، أي ان الجاني المسؤول عن أفعال الجاني مرتكب الجريمة لديه القدرة على تحقيق الهدف الاجرامي من خلال طاعة المرؤوسين له الذين يكون دورهم ثانوي في الجريمة [٦٩].

ومن أشكال المسؤولية الدولية الجنائية الأخرى التخطيط لارتكاب جرائم دولية فأنه يشمل الاتفاق والاعداد والترتيب والتصميم مع الأخرين لارتكاب جريمة دولية، وإن التخطيط يقوم بتفكير شخص أو مجموعة أشخاص بالتفكير في مخطط لارتكاب جريمة في مرحلتي التحضير والتنفيذ [٧٠].

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية كشريك في الأعمال الإرهابية

ان الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب تقضي معاقبة الفاعلين المنفذين والشركاء على حد سواء، سواء في الجرائم المرتكبة أو الشروع في ارتكابها , وكذلك منظمو الاعمال او الذين يهددون بها، وتختلف تفسير درجة المشاركة الجنائية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، فمثلا اتفاقية المواد النووية ١٩٨٠ اكتفت الى ان ارتكاب أي فعل من أفعال الجريمة تعتبر شريكا في الجريمة [٧١].

بينما أشارت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ في المادة (٢\٥) الى أن أي شخص يرتكب الجريمة أو عندما يساهم كشريك فيها أو ينظم ارتكابها أو يأمر أشخاص اخرين بارتكاب، كما أشارت المادة (٢\٥\ج) الى أن المشاركة في قيام مجموعة من الأشخاص لديهم قصد مشترك بارتكاب جريمة اذا كان معتمدا وتهدف الى توسيع النشاط الجنائي للمجموعات، وعلى أن تنفذ بمعرفة المجموعة لارتكاب الجريمة، كما أشارت الاتفاقية الى أن الركن المعنوي للجريمة وهو قصد أو علم مرتكب الجريمة أن تستخدم الاموال في ارتكاب جريمة إرهابية، وأوصت الاتفاقية أيضا الى تجريم الاعمال التي تدعم الاعمال الارهابية باعتبار أن أعمال دعم الإرهاب جرائم قائمة بذاتها والمتعلقة بتجهيز الأسلحة وتجنيد الأفراد وتمويل الاموال , كما أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، ألزم الدول على النص في تشريعاتها مكافحة الإرهاب وكذلك تجريم أي عمل يمثل مساندة أو تحضيرا لارتكاب الجرائم الإرهابية [٧٢].

المطلب الثالث

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

Irrelevance of Official Capacity

إن الحصانة القضائية التي منحها القانون الدولي لمصلحة رؤساء الدول والوزراء وممثلي دولهم أثناء ممارستهم وظائفهم، تشمل المحاكم المدنية بالإضافة الى المحاكم الجنائية وقد أشار بعض المفكرين إلى إن حصانة السفراء هي امتداد لحصانة الحكام , بينما رفض البعض ذلك واعتبر ان مهمة السفراء هي امتداد لحصانة الحكام، وان مهمة المسؤول السياسي هي تمثيل دولته لا تختلف عن التي يقوم بها الدبلوماسي، اما تقارب حصانة الحكام وحصانة الدول ففي العصور الوسطى كانت الدولة ورئيسها يشكلان كيان واحد، وكان الاعتقاد السائد إن حصانة الدولة متفرعة من حصانة رئيسها، ويرى البعض

ان رئيس الدولة له حصانه لشخصه واسرته وحاشيته، كما وان مفهوم الحصانة المتعلق بالسيادة انقسم الى قسمين عندما انفصلت الدولة عن رئيسها في العصور المتقدمة، وبما ان مصدرها واحد فأن تطبيق القواعد المتعلقة بحصانة الدول تطبق على حصانة الحكام [٧٣].

ويشير احمد ابو الوفا الى انه "لا يخامر احد الشك في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتعارض على الاقل من حيث الظاهر ومسألة حقوق الانسان، ذلك ان الحصانة كما قلنا يترتب عليها عدم امكانية محاكمة من يتمتع بها جنائيا امام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبونها، فضلا عن عدم امكانية مطالبته مدنيا وفي احوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه [٧٤].

وقد اسفر مؤتمر السلام عن عقد معاهدة فرساي ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الاولى وتكمن اهمية هذه المعاهدة باعتبارها اول وثيقه دولية تعترف من الناحية القانونية بالمسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن الافعال التي يرتكبها او يأمر بارتكابها عندما يكون في السلطة [٧٥].

اما المحكمة الجنائية الدولية لم تعترف بالحصانة والامتيازات المقررة للقائد ورؤساء الدول عند ارتكابهم جرائم دولية، استنادا الى المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة والتي نصت "١- يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص" [٧٦].

حيث جاءت المادة (٢٧) بموضوع مهم وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ودون أي تمييز بالمنصب الذي يشغله الشخص المسؤول، ولا يتأثر الحكم الصادر من المحكمة لارتكاب أي فعل من الأفعال المعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة[٧٧].

وبعد تقرير هذا النص في النظام الاساسي للمحكمة, فأنه لا يمكن التمسك بالصفة الرسمية لقادة ومسؤولي الدول، وان تذرعهم بالصفة الرسمية لا يكون أي اثر قانوني يستفيد منه قادة الدول في الدفاع عنهم عند ثبوت ارتكابهم الجرائم الدولية[٧٨].

ويلاحظ إن النظام الأساسي أشاره في المادة أعلاه إلى إن الحصانات والامتيازات التي يرتبها القانون الدولي لبعض الاشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية او الوظيفية، لا يمكن ان تعيق المحكمة في مباشرة اختصاصاتها في مواجهة من يتمتع بتلك الصفة الرسمية، وسواء كانت هذه الامتيازات والحصانات من القواعد الاجرائية الخاصة، أو المقررة في القانون الوطني، إذا اتهم أحدهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة.

ولا بد من الاشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ بينت في نظامها الاساسي بأن المسؤولية الجنائية تقع على كل من خطط أو أمر بها أو ارتكابها أو بأية طريقة اخرى وكل من شجع او ساعد على اعدادها، ولا يعفي القائد أو الرئيس من المسؤولية عن جرائم مرؤوسيهم، وبذلك مهد الى ملاحقة المسؤولين السياسيون [٧٩].

المطلب الرابع

مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم

Responsibility of Commanders and Other Superiors

ان مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم فرضها القانون الجنائي الدولي وحدد المسؤولية الجنائية على القادة المدنيين أو العسكريين الذين يفشلون في كبح نشاطات مرؤوسيهم الاجرامية ومعاقبتهم عليها وقد لا يرتكب المرؤوسين الجريمة بأنفسهم وانما قد يكونوا تورطوا في السلوك الاجرامي تحت أي شكل من أشكال المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية مثل ارتكاب الجرائم الدولية، أو الضلوع في ارتكابها او التورط في مشروع اجرامي مشترك وغيرها، ويشترط ايضا ضرورة علم القائد بالجرائم التي ارتكابها مرؤوسيه او كان من المفروض عليه ان يعلم بالأعمال التي ترتكب [٨٠].

وقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٨) بين القائدة العسكريين وغير العسكريين اذ لا بد من توفر معيار القصد الجرمي الاكثر تشددا ,أي بمجرد علم القادة العسكريين او من المفترض ان يعلموا بنشاطات مرؤوسيهم الاجرامية، اما في القادة غير العسكريين يتجلى بعلمهم أو التعمد في اغفال معلومات تشير الى ارتكاب او التحضير مرؤوسيهم لجريمة ضمن اختصاص المحكمة ويجب ان يكون هناك تقصير من قبل القائد عن ممارسة سيطرته بالشكل المطلوب لمرؤوسيه، بمعنى ان يكون امتناع القائد عن القيام بفعل زاد خطر ارتكاب الجريمة [٨١].

كما وان الامر بارتكاب جرائم دولية وهو نمط من المسؤولية الذي يكون للشخص الامر له النفوذ الذي قد يجبر جانبا اخر على ارتكاب جريمة نتيجة اتباعه لأوامر صاحب النفوذ عليه ولا يشترط توفر الصفة الرسمية لدى الشخص الذي يصدر الامر بقصد مباشرة او مع العلم بالاحتمال الكبير بأنه سوف ترتكب جريمة تنفيذا للأمر ورغم ذلك وافق على هذه المخاطرة [٨٢].

وخلاصة ما تقدم فان عناصر مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتكون من العناصر التالية:

أ- العلاقة التبعية بين القادة ومن يرتكب الجريمة او من كان على وشك ارتكابها.
ب- علم القائد أو استنتاجه بتورط مرؤوسيه بارتكاب الجريمة.
ت- تقصير القائد في منع ارتكاب مرؤوسيه الجرائم او عدم معاقبتهم عليها.
ث- ثبوت تقصير القائد في فرض سيطرته على مرؤوسيه.

وبالرجوع الى الماد (٣٠) من النظام الاساسي لمحكمة روما نجد ان الفقرة (٢\أ) منها تقتصر على السلوك الايجابي فقط، وان حالات الامتناع لا يغطيها النظام الاساسي، على قصد المادة أعلاه من توفر الارادة والعلم، ويرى البعض ان " التعريفات الخاصة بمعظم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي تنص صراحة على انها ترتكب بواسطة الفعل فقط, ومع ذلك فإنها يمكن ان تفسر حيث تشمل الامتناع كذلك"، ويعد القرار الذي صدر من قبل الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية (لوبانغا) دليلا على اخذ المحكمة بتجريم الاعمال التي ترتكب عن طريق سلوك سلبي (الامتناع) عندما اشارت المحكمة صراحة الى شمول السلوك الذكور في المادة (٣٠) الفعل أو الامتناع عن فعل، وسواء عن طريق عمدا أو اهمالا, وان ما ذهبت الية المحكمة هو الصواب في تجريم الجرائم الدولية الاكثر بشاعة [٨٣].

ويلاحظ ان الاهمال قد يؤدي الى اثارة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عندما يقوم قادة دولة ما بدعم مجموعات مسلحة ارهابية، ماليا وعسكريا، دون ان يكون لهم قصد مشترك مع تلك المجموعات المسلحة لارتكاب جرائم دولية، ولكن ينبغي عليهم ان يتوقعوا بشكل معقول ان تقديم اسلحة والتدريب والدعم اللوجستي لهذه الجماعات قد يمكنها من ارتكاب جرائم ارهابية، بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (٢٨) والتي اشترطت مستوى اعلى من الاهمال فيما يتعلق بالقادة المدنيين, ويعرف بالتهور أي "تجاهل الفاعل لخطر حدوث النتيجة عن وعي"، اما بالنسبة للقادة العسكريين فبالاستناد الى حكم المادة

(٣٠) من خلال النص " ما لم ينص على خلاف ذلك, أي وفق معيار الاهمال الجسيم [٨٤]. ويتم من خلال احدى الطرق التالية:

أ- احالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية, ويتم بطلب من الدول الطرف في النظام الاساسي استنادا للمادة (١٣\أ) أو بإحالة من قبل مجلس الامن الدولي استنادا للمادة (١٣) بما يقتضي حفظ السلم والامن الدوليين [٨٥]، أو عن طريق ممارسة المدعي العام للمحكمة التحقيق من تلقاء نفسه وفق المادة (١٥).

ب- طلب تشكيل محكمة دولية مختلطة على غرار تشكل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، وخصوصا مسألة تنظيم داعش الارهابي والذي سوف يكشف عن حقائق تورط قادة ومسؤولين في دول اقليمية مجاورة للعراق وثبوت اهمالهم ومساهمتهم في تمويل ودعم التنظيم وخصوصا عدم قيامهم بالإجراءات اللزمة لوقف تدفق المقاتلين أو محاسبة من تعاون او سهل عملية نقل وبيع وتحويل الاموال الى التنظيم الارهابي وهو ما يندرج تحت مسؤولية المساهمة الجنائية والاهمال الواعي ومخالفة قرارات مجلس الامن الدولي التي صدرت استنادا للفصل السابع.

الخاتمة

Conclusion

وفي ختام بحثنا هذا تبين لنا وجود قواعد دولية ذات صلة بالإرهاب، من خلال الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي، والتي يمكن الاستناد اليها في تحديد مسؤولية الدولة والأفراد، عند مخالفتهم لها وان مخالفتها يعتبر ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ويستوجب المسؤولية الدولية. وان أغلب العمليات الإرهابية ترتكب من خلال الإرهاب العابر للوطنية، وغالبا ما يتم تنفيذه من قبل أجانب، وخاصة الإرهاب المدعوم من قبل الدولة كوسيلة منها في إخفاء تورطها وبالتالي صعوبة كشف دعمها لتلك العمليات. ويعتبر بث خطاب الكراهية والفكر المتطرف والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية من أهم الوسائل التي تستخدمها المجموعات أو المنظمات الإرهابية لكسب أكبر عدد ممكن من مناصريهم، وحصولهم على دعم وتمويل أسرع من خلال التأثير على المتعاطفين أو المغرور بهم جراء التحريض ونشر الفكر المتطرف. وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال سلطتها التنفيذية وعن رعاياها عند ارتكاب عملا غير مشروع دوليا ينسب إليها، وبالقدر الأكبر عند دعمها للعمليات الإرهابية، وتثبت المسؤولية الدولية عن دعم الإرهاب في حالة مخالفتها لأحكام إحدى الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب، ويعتبر عملا يهدد الأمن والسلم الدوليين. ان مسؤولية الدولة تقوم من خلال اللجوء الى القضاء الوطني في بعض الدول أو القضاء الدولي أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم دعم الإرهاب مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها سواء كانوا أشخاص عاديين أو رؤساء دول أو موظفي دولة، ويمكن مسألتهم من خلال القضاء الوطني أو القضاء الدولي. وبالرغم من عدم ذكر الجرائم الإرهابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن محاكمة الجماعات الإرهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية ضمن الجرائم الداخلة باختصاصها في نظامها الأساسي، كارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب، ومحاكمة قادة ومسؤولي الدول الداعمة للإرهاب تبعا لهم على أساس أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص الحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

Margins

[١] يوسف كوران. جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧، ص١٦٦.

[٢] محمد الراجي. المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٦, بيروت, ٢٠١٥, ص ١٤٦.

[٣] عبد الجبار رشيد الجميلي. عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص٩٨.

[٤] شريف عتلم. المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية "مشروع قانون نموذج"، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الاحمر (icrc)، ٢٠٠٥، ص٢٩٧.

[٥] حسين مال الله. مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا في القانون الدولي الانساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، ط٤، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠١٠، ص٢٩٠ وما بعدها.

[٦] فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية "، ط٢، الاسكندرية: (غير موجود)، ٢٠١٦، ص ٣٠٢.

[٧] المصدر السابق، ص ٣٠٣.

[٨] فاروق محمد صادق الاعرجي. المحكمة الجنائية الدولية" نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي" دراسة في القانون الجنائي الدولي، ط١، لبنان: دار الخلود، ٢٠١٢، ص٩٤؛ عوض شفيق عوض. المعايير القانونية لمكافحة الإرهاب، ط١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ٦٤٣.

[٩] عقيل عزيز عودة. الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد ٤، ٢٠١٢، ص٧.

[10] Indian terror attacks, NY times (nov.26,2008)

http: www.ntimes. Com-2008-11-27-world-asia-27 Mumbai. Html? Pagewanted=all [http: perma.cc-pgx5- n9a9].

[11] Ibid

[١٢] أحمد عبيس نعمة. ومسلم صالح المهنا. دراسة قانونية تحليلية حيال دور المحامي في ضوء الدولية الانسانية، ط١، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧، ص ١٣٢.

[١٣] عوض شفيق عوض. مصدر سابق، ص ٦٤٤.

[١٤] عماد الدين عطا الله المحمد. المحكمة الخاصة بلبنان لماذا والى أين؟، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص٤٠..

[١٥] أحمد سيف الدين. الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٤٩.

[١٦] المصدر السابق، ص ٣٥٩.

[١٧] ينظر الفقرة (٥٨)، من مجموعة الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، رقم القضية: Stl-11-01-2011. بتأريخ ٢٠١٢\٢\١٦.

[١٨] انطونيو كاسيزي. القانون الجنائي الدولي، ط ١، بيروت: مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥، ص ٢٨٩.

[١٩] أحمد سيف الدين. مصدر سابق، ص٤١٤.

[٢٠] عبد الرسول كريم أبو صبيع. القاعدة الدولية العرفية، ط١، لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٦، ص ١٧٧.

[٢١] زياد عبد الوهاب النعيمي. سلطة الامم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة: محكمة الحريري انموذجا، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، مجلد٤, ع ١٠، ٢٠١٢، ص٢٠٠.

[٢٢] محمد جبار جدوع. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة اسبايكر، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥، ص ٤٢.

[٢٣] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٢٩٣؛ عوض شفيق عوض. مصدر سابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

[٢٤] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفيلد. ضوابط تحكم خوض الحرب" مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني "، ترجمة أحمد عبد العليم، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص ١٥٩.

[٢٥] دانيال اودنيل. المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الارهاب اثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢١٢و٢١٣.

[٢٦] ينظر نص المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وللمزيد ينظر عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٣١٥.

[٢٧] عوض شفيق عوض. مصدر سابق، ص ٢٢٣

[٢٨] علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص١٣٠.

[٢٩] محمد جدوع العبدلي. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، مصدر سابق، ص٣٥.

[٣٠] منشور على الموقع:

www.alsumaria.tv أخر زيارة ٢٠١٧\٧\٩. .

[٣١] محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤، ص ١٦٥و١٦٦.

[٣٢] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٣٠٠.

[٣٣] عوض شفيق عوض. مصدر سابق، ص٢٤١.

[٣٤] فيدا نجيب حمد. مكافحة الإرهاب قبل ١١ أيلول ٢٠٠١ وما بعدها، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص٣١٥.

[٣٥] مجلس الامن في جلسته ٢٠١٥\١٢\١٦, حول " الاتجار بالبشر في الصراعات", الفتاة الايزيدية نادية مراد تروي تفاصيل اختطافها من قبل تنظيم داعش أمام مجلس الامن. متاح على الموقع:

http;\\ www. Un.org\arabic\news. اخر زيارة ٢٠١٧\٧\٦

[٣٦] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق, ص ٣٠١.

[٣٧] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق, ص٢٩٥.

[٣٨] عبد الفتاح مراد. موسوعة شرح الإرهاب، الاسكندرية: شركة البهاء للبرمجيات والنشر الالكتروني، بدون سنة نشر، ص٤١٥.

[٣٩] فيتس كالسهوفن وليزابيث تسغفيلد. مصدر سابق، ص١٢٠.

[٤٠] عوض شفيق عوض. مصدر سابق، ص ٢٦٦.

[٤١] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص٢٩٥.

[٤٢] عوض شفيق عوض. مصدر سابق، ص٢٦٦.

[٤٣] ضيف الله بن شبيب الجبلي. المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص١٥.

[٤٤] محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات "القسم العام"، عمان: دار الثقافة, ٢٠٠٨، ص٣٢.

[٤٥] علي حسين الخلف. الوسيط في شرح قانون العقوبات "المبادئ العامة"، ط١، ج١، بغداد: مطبعة الزهراء، ١٩٦٥، ص٥٥١و٥٥٢.

[٤٦] المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المنشور في الجريدة الرسمية والمعمول به بتأريخ ٥ أكتوبر ١٩٣٧.

[٤٧] أحمد شوقي أبو خطوة. الاحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٠٠.

[٤٨] المصدر السابق، ص٣٨٤.

[٤٩] سليمان عبد المنعم. النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص١٤٢.

[٥٠] المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٥١] المادة (٤٦) من قانون العقوبات دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٨٢ في ١٩٨٧\١٢\٢٠.

[٥٢] ضيف الله بن شبيب الجبلي. مصدر سابق، ص ٧٦.

[٥٣] فتوح عبد الله الشاذلي. نفس المصدر، ص ٤٠٦.

[٥٤] حسنين ابراهيم عبيد. الجريمة الدولية، بحث منشور في موسوعة الفقه والقضاء، ج٦١, ١٩٧٩, ص ١١٣؛ فتوح عبد الله الشاذلي. مصدر سابق، ص٤٠٩.

[٥٥] فتوح عبد الله الشاذلي. المصدر السابق، ص٤١٣.

[٥٦] بشرى سلمان حسين. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٨٨؛ فتوح عبد الله الشاذلي. المصدر السابق، ص٤١٧و٤١٨.

[٥٧] ابتهال فاضل عبد. المسؤولية الجنائية الفردية عن الإهمال في ضوء القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص٦٤.

[٥٨] جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص٤٨١.

[٥٩] محمد سعيد نمور. دراسات فقهية في القانون الجنائي "الفاعل المعنوي", ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٤، ص٢٥٦.

[٦٠] اسامة حسين محي الدين. جرائم الإرهاب المعاصر على المستوى الدولي والمحلي، الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤.

[٦١] ماركو ساسولي وانطوان بوفييه. " كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟: مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصره في القانون الدولي الإنساني"، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩، ص٢٦٢؛ علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت: مطابع الرسالة، ١٩٨٢، ص ٢١٥.

[٦٢] محمد زكي أبو عامر. شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط١، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣، ص٢٠٤.

[٦٣] ماركو ساسولي وانطوان بوفييه. مصدر سابق، ص٢٦٢.

[٦٤] ابتهال فاضل عبد. مصدر سابق، ص٦٦.

[٦٥] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٣١١ وما بعدها.

[٦٦] ماركو ساسولي وانطوان بوفييه. مصدر سابق، ص ٢٩٢و٢٩٣.

[٦٧] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٣٧١و٣١٩.

[٦٨] عبد الفتاح بيومي حجازي. " المحكمة الجنائية الدولية "، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥, ص١١١؛ وانطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٣٣٣.

[٦٩] ابتهال فاضل عباس. المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن الإهمال في ضوء القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٧, ص٦٦؛ وانطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٣٣٨.

[٧٠] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٣٧١.

[٧١] عوض شفيق عوض. مصدر سابق، ص ٢١٢.

[٧٢] المصدر السابق، ص ٢١٣.

[٧٣] سوسن احمد عزيزة. غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٧٥و٧٦.

[٧٤] احمد ابو الوفا. المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الاراضي المصرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٩٩.

[٧٥] سوسن احمد عزيزة. مصدر سابق، ص١٣٨.

[٧٦] اياد خلف محمد، حسان صادق حاجم. المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد١٧، ٢٠١٠، ص٢٥؛ أحمد سيف الدين. مصدر سابق، ص٣٠١ و٣٠٢.

[٧٧] عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الانساني " في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٣٢٣.

[٧٨] محمد حسن القاسمي. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول، ٢٠٠٣\٣\٢٧، ص٨٥.

[٧٩] سوسن احمد عزيزة. مصدر سابق، ص١٦١.

[٨٠] زياد عيتاني. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٣٧٠.

[٨١] عبد الامير عبد الحسن ابراهيم. طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، بحث منشور في مجلة كلية المنصور، العدد ٢٤، ٢٠١٥، ص٢٠.

[٨٢] انطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص٣٧٠و٣٧١.

[٨٣] سوسن تمر خان بكة. الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٢١٤.

[٨٤] محمد سمير ناجي. المحكمة الجنائية الدولية "المبادئ التي يقوم عليها نظامها الاساسي", مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٩، العدد الاول، مصر، مارس ٢٠٠٦، ص ٧ وما بعدها.

[٨٥] عصام عبد الفتاح مطر. القضاء الجنائي الدولي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٣٣١ وما بعدها.

المصادر

References

أولا:الكتب

I. احمد ابو الوفا. المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الاراضي المصرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

II. أحمد سيف الدين. الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

III. أحمد شوقي أبو خطوة. الاحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

IV. أحمد عبيس نعمة. ومسلم صالح المهنا. دراسة قانونية تحليلية حيال دور المحامي في ضوء الدولية الانسانية، ط١، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.

V. اسامة حسين محي الدين. جرائم الإرهاب المعاصر على المستوى الدولي والمحلي، الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٩.

VI. انطونيو كاسيزي. القانون الجنائي الدولي، ط ١، بيروت: مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥.

VII. بشرى سلمان حسين. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

VIII. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

IX. حسنين ابراهيم عبيد. الجريمة الدولية، بحث منشور في موسوعة الفقه والقضاء، ج٦١, ١٩٧٩.

X. حسين مال الله. مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا في القانون الدولي الانساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، ط٤، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠١٠.

XI. دانيال اودنيل. المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الارهاب اثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

XII. زياد عيتاني. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

XIII. سليمان عبد المنعم. النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

XIV. سوسن احمد عزيزة. غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

XV. سوسن تمر خان بكة. الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

XVI. شريف عتلم. المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية "مشروع قانون نموذج"، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الاحمر (icrc)، ٢٠٠٥.

XVII. عبد الجبار رشيد الجميلي. عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

XVIII. عبد الرسول كريم أبو صبيع. القاعدة الدولية العرفية، ط١، لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٦.

XIX. عبد الفتاح بيومي حجازي. " المحكمة الجنائية الدولية "، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

XX. عبد الفتاح مراد. موسوعة شرح الإرهاب، الاسكندرية: شركة البهاء للبرمجيات والنشر الالكتروني، بدون سنة نشر.

XXI. عصام عبد الفتاح مطر. القضاء الجنائي الدولي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

XXII. علي حسين الخلف. الوسيط في شرح قانون العقوبات "المبادئ العامة"، ط١، ج١، بغداد: مطبعة الزهراء، ١٩٦٥.

XXIII. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت: مطابع الرسالة، ١٩٨٢.

XXIV. علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

XXV. عماد الدين عطا الله المحمد. المحكمة الخاصة بلبنان لماذا والى أين؟، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠١٣.

XXVI. عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

XXVII. عوض شفيق عوض. المعايير القانونية لمكافحة الإرهاب، ط١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.

XXVIII. فاروق محمد صادق الاعرجي. المحكمة الجنائية الدولية" نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي" دراسة في القانون الجنائي الدولي، ط١، لبنان: دار الخلود، ٢٠١٢.

XXIX. فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية "، ط٢، الاسكندرية: (غير موجود)، ٢٠١٦.

XXX. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفيلد. ضوابط تحكم خوض الحرب" مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني "، ترجمة أحمد عبد العليم، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤.

XXXI. فيدا نجيب حمد. مكافحة الإرهاب قبل ١١ أيلول ٢٠٠١ وما بعدها، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.

XXXII. ماركو ساسولي وانطوان بوفييه. " كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟: مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصره في القانون الدولي الإنساني"، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩.

XXXIII. محمد الراجي. المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٦, بيروت, ٢٠١٥.

XXXIV. محمد جبار جدوع. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة اسبايكر، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥.

XXXV. محمد زكي أبو عامر. شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط١، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣.

XXXVI. محمد سعيد نمور. دراسات فقهية في القانون الجنائي "الفاعل المعنوي", ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٤.

XXXVII. محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات "القسم العام"، عمان: دار الثقافة, ٢٠٠٨.

XXXVIII. محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤.

XXXIX. يوسف كوران. جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

I. ابتهال فاضل عباس. المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن الإهمال في ضوء القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٧.

II. ضيف الله بن شبيب الجبلي. المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

ثالثا: البحوث

I. اياد خلف محمد، حسان صادق حاجم. المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد١٧، ٢٠١٠.

II. زياد عبد الوهاب النعيمي. سلطة الامم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة: محكمة الحريري انموذجا، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، مجلد٤, ع ١٠، ٢٠١٢.

III. عبد الامير عبد الحسن ابراهيم. طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، بحث منشور في مجلة كلية المنصور، العدد ٢٤، ٢٠١٥.

IV. عقيل عزيز عودة. الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد ٤، ٢٠١٢.

V. محمد حسن القاسمي. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الاول، ٢٧\٣\٢٠٠٣.

VI. محمد سمير ناجي. المحكمة الجنائية الدولية "المبادئ التي يقوم عليها نظامها الاساسي", مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٩، العدد الاول، مصر، مارس ٢٠٠٦.

رابعا: الوثائق

I. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
II. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
III. قانون العقوبات دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧
IV. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما سنة ١٩٩٨.
V. مجموعة الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، رقم القضية: Stl-11-01-2011 بتأريخ ٢٠١٢\٢\١٦.

خامسا:المواقع الالكترونية

I. Indian terror attacks, NY times (nov.26,2008) http: www.ntimes. Com-2008-11-27-world-asia-27 Mumbai. Html? Pagewanted=all [http: perma.cc-pgx5-n9a9].